قسمة الحي ماله على ورثته

دكتور/ عمر بن فهد بن عبد الهادي الغيبوي
أستاذ مساعد، قسم الفقه المقارن
المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المملكة العربية السعودية

الملخص:
يهدف هذا البحث إلى دراسة مسألة فقهية قصدها كثير من الناس اليوم، وهي أن يقسم الحي ماله على أولاده، فجاء التعريف بهذه المسألة أوَّلًا، وذكر الآثار المترتبة عليها، ثم عقد مبحث للتوصيف الفقهي لها، ودراسة حكم قسمة الحي ماله على ورثته، ثم عقد مبحث ثانٍ فيه صفة قسمة الحي ماله على ورثته، بذكر حكم العدل في القسمة، وصفة العدل في القسمة، وحكم تخصيص بعض الأولاد في القسمة لمقتضٍ، وحكم الولد المولود بعد القسمة.

الكلمات المفتاحية: تعجيل القسمة، قسمة التركة في الحياة، الهبة، العطية.

بسم الله الرَّحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي فقه عباده في الدين، وأرشدهم إلى سبيل التوثق بحبله المتين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الفقه في الدين من أجل ما سمت له همم الشادين، وانشرحت له قرائح الطالبين، فهو أمارة الخير ودليل الرشاد، وبه إقامة الإسلام في البلاد والعباد، ولا تزال أقلام الكتبة تتبع كل نازلةٍ بالكشف والبيان، مقيمة الدلائل الثابتة من الكتاب والسنة، ومستضيئة بأفهام الكبار من أرباب المذاهب، ومما تداولته الألسن بالسؤال والاستفهام ما **يتعلق بقسمة الحي ماله على ورثته**، فأحببت أن أضرب مع الباحثين فيه بسهم، وأشاركهم بالنظر والفهم، فجاء هذا البحث مجليًّا للمسألة وأهمِّ متعلقاتها، جعله الله خالصًا لوجهه الكريم، ونفع به من شاء من عباده المؤمنين.

وقد عرضتُ مسائل هذا البحث حسب الخطة التَّالية:

التمهيد: التعريف بقسمة الحي ماله على أولاده وذكر آثارها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **التعريف** بقسمة الحي ماله على ورثته.

المطلب الثاني: **الآثار** المترتبة على القسمة.

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للقسمة ودراسة حكمها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **التوصيف الفقهي** لقسمة الحي ماله على ورثته.

المطلب الثاني: **حكم** قسمة الحي ماله على ورثته.

المبحث الثاني: صفة قسمة الحي ماله على ورثته، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: **حكم العدل** في القسمة بين الأولاد.

المطلب الثاني: **صفة العدل** في القسمة بين الأولاد.

المطلب الثالث: **تخصيص** بعض الأولاد في القسمة لمقتضٍ.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

واتَّبعتُ فيه المنهج المعهود في الدراسات الفقهية العلميَّة مراعيًا الآتي:

- الاعتماد على أمَّات المصادر والمراجع الأصليَّة في التَّحرير والتَّوثيق وحكاية الأقوال والمذاهب.

- عرض الأقوال حسب الاتِّجاهات الفقهيَّة، واستقصاء أدلَّتها وذكرِ ما يرد عليها من مناقشاتٍ وجواباتٍ.
- عزو الآيات باسم السُّورة ورقمها مع كتابتها بالرَّسم العثماني.
- تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، فإن خرَّجه الشيخان أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإلَّا خرَّجته من مصادره ناقلًا ما ذكره أهل الشَّأن في حكمه.
- كتابة البحث وفق قواعد اللُّغة العربيَّة، والإملاء الحديث، وعلامات التَّرقيم المشهورة.

وبالله عز وجل أستبين، وبه وحده أستعين.

التمهيد: التعريف بقسمة الحي ماله على أولاده وذكر آثارها

المطلب الأول: التعريف بقسمة الحي ماله على ورثته

يراد بهذه المسألة قصد المسلم إلى ماله وتقسيمه على هيئة معلومة لمن يتوقع إرثه له، لتحقيق أغراض مقصودة، وعامة من ينحو إلى هذه القسمة يقصد عامة أمواله بحيث يقسمها كلها، أو يقسم جزءًا كبيرًا منها، ويستبقي قدر كفايته وما يغلب على ظنه حاجه له، ومنهم من يُحبِّس ثلث أمواله أو قريبًا من ذلك فيوقفها ويجعل غلتها في النفقة عليه وعلى أهله مدة حياته.

ويرتبط بهذا المعنى جملةٌ من الألفاظ يحسن التعريف بها، وهي: الهبة، والعطية، والهدية؛ وتشترك عامتها في أصل التبرع بالمال ويختص كل منها بمعنى زائدٍ يتجلى بيانه مع تعريفاتها.

أوَّلًا: الهبة: الهبة في **اللغة:** قال ابن سيده: «وهب لك الشيء يهبه وهبًا ووهبًا بالتحريك وهبة، والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما، ولا يقال: وهبكه، هذا قول سيبويه، وحكى السيرافي عن أبي عمرو أنه سمع أعرابيًا يقول لآخر: انطلق معي أهبك نبلًا»[(١)]، والاستيهاب: سؤال الهبة، والاتّهاب: قبول الهبة، والموهبة: العطية [(٢)]، وفي التنزيل: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ [(٣)].

والهبة في **الاصطلاح:** لها تعريفات متعددة في ألفاظها، متقاربة في معانيها، والمختار منها أنها: «تمليك في حياته بغير عوض» [(٤)].

ثانيًا: العطية: العطية في **اللغة:** قال ابن فارس: «العين والطاء والحرف المعتل أصل واحد صحيح يدل على أخذ ومُناولة، لا يخرج الباب عنهما».

العطية في **الاصطلاح:** لها تعريفات عديدة المختار منها أنَّها نوع من أنواع الهبة، جاء في «كشاف القناع»: «وأنواع الهبة: صدقة، وهدية، ونحلة، وهي العطية، ومعانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بلا عوض، تجري فيها أحكامها، أي: أحكام كل واحدة من هذه المذكورات تجري في البقية» [(٥)].

(١) المحكم (٢٤٢/٢).
(٢) لسان العرب (٨٠٣/١)، تاج العروس (١٠١٧/١).
(٣) سورة الشورى: آية (٤٩).
(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/١٧).
(٥) كشاف القناع (٢٩٨/٤).

ثالثًا: الهدية: الهدية في اللغة: قال ابن فارس: «الهاء والدال والحرف المعتل: أصلان، أحدهما التقدم للإرشاد، والآخر بعْثَةُ لَطَفٍ» [1].

الهدية في الاصطلاح: نوع من أنواع الهبة كما في نص «كشاف القناع» السابق.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على القسمة

أوَّلا: المصالح المترتبة على المسألة.

- دفع النزاع المحتمل على التركة بعد موت المورث من جهة الورثة، المفضي إلى الأضرار المعنوية كالقطيعة والتباغض والشحناء، والأضرار المادية كتجميد المال، وتأخير القسمة، واللجوء إلى لجان فصل المنازعات، واللجان المحاسبية.
- تحقق العدل بين الأولاد وخاصة النساء، والتحرز من الجور في القسمة، والتعدي على حقوق بعض الورثة.
- الاطمئنان إلى حسن تصرف الأبناء بالمال وحسن إدارته.
- ضمان القاسم عدم التأخر في إعطاء كل ذي حق حقه من الورثة.
- ضمان القاسم عدم تلاعب الوكيل أو الوصي بالمال وأكل بعضه، إما بالتزوير، أو ادعاء الخسارة ونحو ذلك.
- تأكد القاسم من استقرار المنشآت والشركات العائلية حال القسمة، وعدم تأثيرها على السوق التجاري والعاملين فيه أو تأثرها به، ويترتب على هذه المصلحة ما يلي:
- الاستقرار في السوق الاقتصادية والتجارية وسوق الأسهم.
- الأمان الوظيفي للعاملين في الشركات العائلية.
- المصلحة الحاصلة لبعض الأولاد من بنين وبنات ممن لا معرفة لديهم بطرق التجارة واكتساب المال وإدارة الشركات.

ثانيًا: المفاسد المترتبة على المسألة.

- احتمال ولادة مولود جديد للقاسم بعد قسمة المال وتوزيع الثروة.
- احتمال نكاح زوجة جديدة بعد قسمة المال وتصفية الحقوق.

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٢/٦).

- تضرر القاسم عند حاجته إلى المال حال حياته بعد القسمة، جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: «ننصح والدك ألا يقسم ماله في حياته، فربما احتاج إليه بعد ذلك» [1].
- وقوع الجور في القسمة بالمفاضلة في العطاء لغير موجب، أو حرمان بعض الورثة كالبنات ونحوهن.

والموازنة بين هذه المصالح والمفاسد للخروج بنتيجة واحدة متعذرة؛ فإن لكل أغراض يرمي إليها، ومصالح ومفاسد تبنى عليها، غير أن النظر جار على كل حال بحسبها، وهنا حصر – حسب الطاقة للمصالح والمفاسد، ويمكن اعتبار كثرة المال وقلته ونحوها مما يضبط وجوه الترجيح.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٦٣/١٦).

المبحث الأول: التعريف بقسمة الحي ماله على أولاده وذكر آثارها

المطلب الأول: التوصيف الفقهي لقسمة الحي ماله على ورثته

عند تأمُّل صورة المسألة نجد أنَّ القاسمَ قد بذل ماله لورثته مع خلوِّ عطائه عن عوضٍ، بل هو تمليك محض في الحال تطوعًا، والعقد على هذا النحو داخل في عقود التبرعات، وهو صورة من صور الهبة، فإن حقيقة الهبة هي «تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض»، وعليه فيشترط لهذه الصورة ما يشترط للهبة صحَّةً ولزومًا واستقرارًا، وتختصُّ هذه الصورة من جهة كونها مستغرقةً كل المال أو أكثره، والواقع في الهبة جارٍ بخلاف ذلك غالبًا، ويخطئ من يعبِر عن المسألة بقوله: تعجيل قسمة التركة؛ فإنَّ من شرط قسمة التركة موتَ المورث حقيقةً أو حكمًا.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ إيرادَ هذه المسألة بصورتها المذكورة منقولٌ في مصنَّفات الفقهاء المتقدمين، فقد نصَّ عليها جماعةٌ منهم من الحنابلة وغيرهم في باب الهبة، وكثرت التطبيقات المتعلِّقة بها في الوقت المعاصر، وجرى عمل كثيرٍ من أصحاب الثروات عليها؛ طلبا لتحصيل المصالح المذكورة آنفا ونحوها، ويحسن مع هذا الإقبال إفاضة القول في حكمها، وكيفية قسمتها، والدلالة على مظان بحثها.

وفيما يلي نص عتيق فيه إيراد المسألة، قال الإمام أحمد –رحمه الله –: «أحب أن لا يقسم ماله، ويدعه على فرائض الله تعالى؛ لعله أن يولد له، فإن أعطى ولده ماله، ثم ولد له ولد، فأعجب إلي أن يرجع فيسوي بينهم» [(١)].

المطلب الثاني: حكم قسمة الحي ماله على ورثته

اختلف العلماء في هذه المسألة على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: **الجواز والإباحة**، وهو قول الحنابلة[(٢)] «على الصحيح من المذهب» كما في الإنصاف[(٣)]، قال الرحيباني: «تباح ولو أمكن أن يولد له» [(٤)].

ووقفت على فتوى لابن حجر الهيتمي من الشافعيَّة جاء فيها: «إذا قسم ما بيده بين أولاده فإن كان بطريقة أنه ملَّك كل واحد منهم شيئا على جهة الهبة الشرعية

(١) المغني (٦/ ٦١).

(٢) الإقناع (٣/ ٣٥)، منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٦)، وخرَّج بعض الباحثين هذه المسألة على مسألة التصدق بجميع المال وخرَّج تبعًا لذلك أقوال المذاهب فيها، ولا يظهر صحة هذا التخريج؛ فإن موجب الكراهة في مسألتنا هو احتمال حدوث الولد وعدم العدل في العطاء بين الأولاد حينئذٍ، وهذا المعنى غير موجودٍ في مسألة التصدق بجميع المال، والله أعلم، وينبغي التنبه إلى أن النظر هنا في حكم أصل القسمة من غير أن يقترن بها حيف وجور، فإن وقع ذلك فلها نظر آخر بين الكراهة والحرمة.

(٣) (١٧/ ٧٢).

(٤) انظر: مطالب أولي النهى (٤/ ٤٠٣).

المستوفية لشرائطها من الإيجاب والقبول والإقباض أو الإذن في القبض، وقبض كل من الأولاد الموهوب لهم ذلك وكان ذلك في صحة الواهب **جاز**، وملك كل منهم ما بيده لا يشاركه فيه أحد من إخوته، وإن كان ذلك بطريق أنه قسم بينهم من غير تمليك شرعي فتلك قسمة باطلة، فإذا مات كان جميع ما يملكه إرثا لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين» (١).

ولهم دليلان:

الدليل الأول: ورود ذلك عن الصحابة – رضي الله عنهم –، فقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته، فولد له ولد بعد ما مات، فلقي عمر أبا بكر، فقال: ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود، ولم يترك له شيئا، فقال أبو بكر: وأنا والله ما نمت الليلة، أو كما قال من أجله، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه، فأتياه، فكلماه، فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبدا، ولكن أشهدكما أن نصيبي له (٢).

ورواه أيضا عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه، ثم توفي وامرأته حبلى، لم يعلم بحملها، فولدت غلاما، فأرسل أبو بكر، وعمر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة، قال: أما أمر قسمه سعد وأمضاه، فلن أعود فيه، ولكن نصيبي له، قلت: أعلى كتاب الله قسم؟ قال: لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله(٣).

ووجه الدلالة منه ظاهرةٌ فهو فعل صحابي جليل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذلك كافٍ في بيان جوازه مطلقاً من غير كراهة.

ونوقش: بأن هذا الأثر دالٌّ مع الجواز على الكراهة أيضًا، فإنه ولد لسعد بن عبادة ولدٌ بعد القسمة، فأشغل ذلك أبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما – وهما من هما – حتى منع عنهما النوم، وسعيا في أخذ نصيب المولود بالشفاعة عند أخيه قيسًا.

الدليل الثاني: أنه قد انعقد الإجماع على جواز الهبة ومشروعيتها كما حكاه جماعة منهم السمرقندي وابن رشدٍ الحفيد(٤)، ومسألتنا تدخل في عموم هذا الإجماع.

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٦٠) برقم: ١٧٥٥٩، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٤٧) برقم: ٨٨٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢٥): رواه الطبراني من طرق رجالها كلها رجال الصحيح إلا أنها مرسلة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٦١)، برقم:١٧٥٦٠، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٤٨)، برقم: ٨٨٤، عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن جريج به.

(٤) تحفة الفقهاء (٣/ ١٥٩)، بداية المجتهد (٢/ ٣٣١).

ونوقش: بأن معقد الإجماع المنقول هو الهبة الخالية من الجور والحيف، بخلاف مسألتنا التي يحتمل فيها حدوث الولد بعد القسمة، وحرمانه من مال أبيه، وتفضيله على أخوته.

القول الثاني: الكراهة، وهو رواية عن الإمام أحمد[١]، واختيار اللجنة الدائمة للإفتاء[٢]، والشيخين ابن باز وابن عثيمين[٣].

ولهم ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أنه يُخشى من ولادة ولد للقاسم بعد تلك القسمة فيقع في المحذور الشرعي، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» متفق عليه[٤]، ولذا قال الإمام أحمد – رحمه الله –: «أحب أن لا يقسم ماله، ويدعه على فرائض الله تعالى، لعله أن يولد له»[٥].

ونوقش: بأنه يمكن وقتئذٍ تعديل القسمة كما في قصة سعد بن عبادة – رضي الله عنه –.

وأجيب: بأن ذلك ممكن حال حياة الأب دون موته، كما أنه لا يضمن بقاء شيء من المال الذي قسمه.

الدليل الثاني: أن هذه الصفة غير ثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلم يرد بها كتاب ولا سنة.

ونوقش: بأن ثبوته عن سعد – رضي الله عنه –كافٍ في ذلك لا سيما مع إقرار أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم إن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، وهبة المال من ذلك.

الدليل الثالث: أن هذه القسمة مظنة إجحاف وفقر وعوزٍ على الأب القاسم، فيكون عالة على أولاده وعلى المتصدقين بعد أن كان غنيا باذلا مكتفيا بنفسه.

وفي ذلك يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: (لا ينبغي للإنسان أن يقسم ماله على الورثة كما يفعله بعض الناس، لأنه لا يدري هل يموتون قبله أو يموت

---

(١) جاء في الإنصاف (١٧/ ٧٢): (ونقل ابن الحكم: لا يعجبني)، ونسب بعضهم إلى المالكية القول بالكراهة اعتمادًا على ما فهمه من قول صاحب كفاية الطالب: (وكذا يكره له أن يقسم ماله بين أولاده الذكور والإناث بالسوية)، وليس ذلك بصحيح، فإن تتمة كلامه موضحة لمقصوده: (أما إذا قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز)، فمحل الكراهة عنده في صفة القسمة وهو كونها بالسوية لا على كتاب الله. انظر: كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي (٢/ ٢٦٢)، ومثل ذلك ما فهمه بعضهم من كلام الخرشي في شرحه على مختصر خليل (٧/ ٨٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (١٦/ ٤٦٣).

(٣) انظر: التعليق على صحيح مسلم (٨/٣٣٠)، فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٩/ ٢٩٨، ٣٠٢، ٣١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٥٨) في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، برقم: ٢٥٨٧، ومسلم (٣/ ١٢٤٢) في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم: ١٦٢٣.

(٥) المغني (٥/ ٣٩٤).

قبلهم، ولا يدري هل تتغير الحال أو لا تتغير؟ ولا يدري فربما هو في نفسه يحتاج المال في المستقبل، فمن الخطأ والتسرع أن يقسم الإنسان ماله بين ورثته لأنه لا يدري، والأولى أن يحتفظ بماله كما قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – في العُمْرَى: «أمسكوا عليكم أموالكم»(١).

القول الثالث: التفصيل، فإن كان يحتمل حدوث ولد له بعد القسمة فتكره، وإلا فهي جائزةٌ بلا كراهة، وهو قول ذهب إليه بعض الحنابلة(٢)، واختاره بعض المعاصرين(٣).

ودليل هذا القول لا يخرج عن الأدلة السابقة، فقصد القائل به الجمع بين القولين الأول والثاني، فأما جهة الكراهة فلئلا يُحرم هذا الولد من المال فلا يكون له شيء كما قال الإمام أحمد، وأما جهة الجواز فلأن المعنى الموجب للكراهة قد زال ولا معنى لبقاء حكمها.

الترجيح: الذي يظهر أن قسمة المال في الحياة مكروهة، ويندفع حكمها بالنظر لقوة الباعث لها، فالأصل تمتع الحي بماله في حياته، إلا أن تقوم حاجة داعية يظهر فيها استجلاب مصلحةٍ راجحة أو درء مفسدة متوقعة، والله أعلم.

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز – رحمه الله –: «نصيحتي لكل إنسان ألا يحرص على قسم أمواله بين أولاده، وألا يعجل، ولو ظن فيهم الخير، ولو ظن أنهم سوف يبرون، ينبغي له أن يحتاط فلا يعجل، بل يترك ذلك بعد وفاته على قسمة الله فيتصرف في ماله وينفق في وجوه البر، ويحسن إلى المسلمين والفقراء والمحاويج حتى لا يضطر إلى رحمتهم، والحاجة إليهم»(٤).

وقال الشيخ محمد ابن عثيمين في جواب له: «أود أن أنصح هذا وأمثاله ممن يقسمون أموالهم على ورثتهم في حياتهم، أنصحهم ألا يفعلوا ذلك، لأن الله تعالى إنما جعل القسمة بعد الموت، ولأن الإنسان قد يحتاج في المستقبل إلى ماله، فيكون أخذه واسترداده منهم بعد أن أخذوه وملكوه فيه شيء من الصعوبة، ولأنه قد يموت أحد من هؤلاء قبل موت هذا المورث الذي قسم ماله بين ورثته، فلينتظر الإنسان وليبق ماله بيده، فإذا ارتحل عن الدنيا ورثه من يرثه على حسب ما تقتضيه الشريعة الإسلامية»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٤٦) في كتاب الهبات، باب العمرى، برقم:١٦٢٥.

(٢) قال المرداوي: (قال في «الرعاية الكبرى»: ويكره أن يقسم أحد ماله في حياته بين ورثته، إذا أمكن أن يولد له. وقطع به). الإنصاف (١٧/ ٧٢).

(٣) منهم الشيخ عبد الله الفوزان في التحفة المرضية في أحكام الهبة والهدية ص٤٧، والشيخ خالد المشيقح في الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (٥٠١/٤).

(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٩/ ٣٩٥).

(٥) انظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٩/ ٣٠٢)، وله فتويان أخريان (٩/ ٢٩٨، ٣١٩).

المبحث الثاني: صفة قسمة الحي ماله على ورثته

المطلب الأول: حكم العدل في القسمة بين الأولاد

أوَّلًا: اتفق العلماء على استحباب التسوية بين الأولاد والعدل بينهم في العطية، قال ابن قدامة: (ولا خلاف بين أهل العلم في **استحباب** التسوية، **وكراهة** التفضيل، قال إبراهيم: كانوا يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القبل) [١].

ثانيًا: مورد الخلاف هنا مقيدٌ بثلاثة أمور:

أحدها: أن تكون الهبة حال الصحة.

والثاني: عدم إذن بقية الأولاد.

والثالث: ألا يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل[٢].

ثالثًا: اختلف العلماء في حكم العدل بين الأولاد ووجوب التسوية على **قولين**[٣]:

القول **الأول: وجوب التسوية** وحرمة التفضيل بين الأولاد، وهو مذهب الحنابلة[٤] والظاهرية[٥]، وبه صرَّح البخاري[٦]، وعزاه ابن حزمٍ إلى جمهور السلف[٧].

القول **الثاني: استحباب التسوية** وكراهة التفضيل بين الأولاد، وهو قول الحنفية[٨] والمالكية[٩] والشافعية[١٠]، وروي عن بعض السلف[١١]، وذهب إليه جمهور فقهاء الأمصار كما عبَّر به ابن رشد[١٢].

- **الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول بجملة من الدلائل:

الدليل الأول: من الكتاب قوله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ}[١٣]، وهو أمر عامٌّ بإنفاذ العدل وامتثال مقتضاه، ومن أولى ما يدخل في ذلك التسوية في بذل العطية للأولاد.

---

(١) المغني (٥/ ٣٨٨).

(٢) المغني (٥/ ٣٨٧).

(٣) اقتصرت هنا على ذكر الاتجاهات المشهورة في المسألة، وعند التفصيل قد يزيد العدد عن أربعة أقوال أو خمسة، ولكن ردّ الأقوال على بعضها أحسن وأجود، وهي طريقة عامة من تعرض للمسألة من الفقهاء كابن قدامة وغيره، فالمنقول مثلًا عن أبي يوسف بالقول بالجواز ما لم يقصد الإضرار؛ لا يخرج عن اتجاه الجمهور الآتي بيانه.

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٦)، كشاف القناع (٤/ ٣٠٩)، وانظر: المنح الشافيات (٢/ ٥٢٢).

(٥) المحلى (٨/ ٩٧).

(٦) حيث بوَّب – رحمه الله – في صحيحه (٣/ ١٥٧): (باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله، ولا يشهد عليه).

(٧) قال ابن حزم: (هؤلاء أبو بكر، وعمر، وعثمان، وقيس بن سعد، وعائشة أم المؤمنين بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم – لا يعرف لهم منهم مخالف، ثم مجاهد، وطاوس، وعطاء، وعروة، وابن جريج، وهو قول النخعي، والشعبي، وشريح، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي سليمان، وجميع أصحابنا). المحلى (٨/ ٩٧).

(٨) البحر الرائق (٧/ ٢٨٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٤)، ونقل الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٤٢) عن أبي يوسف: لا بأس بأن يؤثر الرجل بعض ولده على بعض إذا لم يرد الإضرار.

(٩) شرح خليل للخرشي (٧/ ٨٢)، الفواكه الدواني (٢/ ١٥٩).

(١٠) تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٧)، نهاية المحتاج (٥/ ٤١٥).

(١١) منهم الليث، والثوري، وشريح، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح. المغني (٥/ ٣٨٧).

(١٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٢٨).

(١٣) سورة النحل، الآية:٩٠.

الدليل الثاني: من السنة ما جاء عن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فانطلق أبي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله– صلى الله عليه وسلم –: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة، متفق عليه واللفظ لمسلمٍ(١).

وفي لفظٍ قال: «فارجعه»، وفي لفظٍ قال: «فاردده»، وفي لفظٍ قال: «فرُدَّه»، وفي لفظٍ: «فلا تُشهدني إذًا، فإنِّي لا أشهد على جورٍ»، وفي لفظ: «لا تشهدني على جورٍ»، وفي لفظٍ: «فأشهد على هذا غيري» ثم قال: «أيسرُّك أن يكونوا إليك في البرِّ سواءٌ؟» قال: بلى، قال: «فلا إذًا»، وفي لفظٍ: «قاربوا بين أولادكم»، وفي لفظٍ: «فليس يصلح هذا، وإنِّي لا أشهد إلا على حقٍّ» وفي لفظٍ عند النسائيِّ: «سوِّ بينهم»(٢).

وهذا الدليل هو عمدة الأدلة وأقواها وقد استَدلَّ به كلا الفريقين، ودلالته على القول الأول من وجوهٍ متعددةٍ:

أحدها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سماه جورًا، والجور حرامٌ لا يحل إمضاؤه في دين الله تعالى، قال ابن حزمٍ: «ولو جاز ذلك لجاز إمضاء كل جور وكل ظلم، وهذا هدم الإسلام جهارًا»(٣).

ونوقش هذا الوجه: بالمنازعة في معنى الجور لغةً؛ فإنه الميل عن الاستواء والاعتدال، ويحتمل ذلك الحرام أو المكروه، فتأُوِّل هنا على المكروه جمعًا بين الرِّوايتين(٤).

وأجيب: بأن هذا معتبرٌ لو خلا الدليل من القرائن الآتية التي تقضي بمجموعها على تعيين الحرام وتنفي الحكم بالكراهة التي تفيد التنزيه، كما أن المتبادر إلى الذهن عند إطلاق الجور التحريم لا الكراهة، فتخرج الصيغة عن ظاهر الإذن للقرائن المؤثرة(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٥٨)، برقم: (٢٥٨٧)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، ومسلمٌ (٣/ ١٢٤٢)، برقم: (١٦٢٣)، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، قال أبو العباس القرطبي: «حديث النعمان بن بشير في هذا الباب كثرت طرقه فاختلفت ألفاظه، حتَّى لقد قال بعض الناس: إنَّه مضطرب وليس كذلك؛ لأنه ليس في ألفاظه تناقض، بل يمكن الجمع بينها». المفهم (٤/ ٥٨٤).

(٢) **فائدة:** وقع في كتابي «البسيط» و«الوسيط» للغزالي أن الواهب هو النعمان بن بشير، وغلطوه في ذلك وإنما هو الموهوب له، لكنه لم ينفرد بذلك، فقد رواه المزني عن الشافعي كذلك، ونبه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩/ ٦٢) أن الصواب خلافه. انظر: الإعلام لابن الملقن (٧/ ٤٥٨).

(٣) المحلى بالآثار (٨/ ١٠٠).

(٤) الإعلام لابن الملقن (٧/ ٤٦٢).

(٥) انظر: المصدر السابق.

وثانيها: أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – للصحابي الجليل برد الهبة، والأمر يقتضي الوجوب[١]، لا سيما مع عدم وجود قرينة ناهضة تصرف هذا المقتضى للندب.

وثالثها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –امتنع من الشهادة عليه بقوله:«فلا تُشهدني إذًا، فإنِّي لا أشهد على جورٍ»[٢]،ولا خير في فعلٍ يمتنع صاحب الشريعة عن الشهادة فيه، مع كون هذا الفعل من عقود التبرعات التي تتشوَّف لها الشريعة وتحث عليها.

ورابعها: أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتقوى بقوله: «فاتقوا الله» يؤذن بأن التقوى هنا التسوية بالعدل بينهم، وأن التفضيل مناف للتقوى، معارض لمقتضاها[٣].

وأُثِر عن مالكٍ أنه حمل حديث النعمان فيمن نحل ولده ماله كله دون بعضه[٤].

وقد أجاب القرطبي عن ذلك بقوله: وهو من أبعد تأويلات ذلك الحديث وكأنه لم يسمع في الحديث نفسه إن الموهوب كان غلامًا فقط، وإنما وهبه له لما سألته أمُّه بعض الموهبة من ماله، وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مالٌ غيره[٥].

وخامسها: التنفير الشديد من هذا الصنيع بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «فأشهد على هذا غيري»، وهذا سياق تهديد وبراءة لا سياق إقرار وإرشاد.

وناقش النووي هذا الوجه في «شرح مسلم»[٦]: بأن الأصل في كلام الشارع غير التهديد، ويحتمل عند إطلاقه صيغة «افعل» على الوجوب أو الندب، فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة.

والجواب عن هذا ظاهرٌ؛ فإنَّا نحمل هذه الصيغة على أحد معنيي الوجوب والندب متى ثبت أن المراد بها الأمر والطلب، وسياق الحديث رافضٌ لهذا المعنى، وقد أفاد ابن القيم أن دلالة الوجوب في حديث النعمان تبلغ عشرة وجوهٍ[٧]، ودافع عن ذلك في عدة مواضع، منها قوله: «وإلا فمن الذي يطيب قلبه من المسلمين أن يشهد على ما حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنه جورٌ، وأنه لا يصلح، وأنه على خلاف تقوى الله، وأنه خلاف العدل، وهذا الحديث من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه، وقامت به السماوات والأرض، وأسست عليه الشريعة؛ فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض، وهو محكم الدلالة غاية الإحكام» [٨].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٦).

(٢) المغني (٥/ ٣٨٨).

(٣) الإعلام لابن الملقن (٧/ ٤٦٢).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١٢/ ٢١٠)، التبصرة للخمي (٧/ ٣٤٦١)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٤٣)، الاستذكار (٢٢/ ٢٩٣).

(٥) المفهم (٤/ ٥٨٨)، التبصرة للخمي (٧/ ٣٤٦١).

(٦) (١١/ ٦٧).

(٧) تحفة المودود ص٢٢٨.

(٨) إعلام الموقعين (٢/ ٢٣٦)، وانظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٨٥)، فتح الباري (٥/ ٢١٤) وما بعدها.

الدليل الثالث: أن تفضيل بعض الأولاد على بعضٍ يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها[1]، فقد اجتمعت كلمة الفقهاء على أنَّ العلة في المنع من أن الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها ألَّا يقع بينهما نفرة ومباغضة تعكر صفو القرابة والرحم الواجبة، وهذا المعنى حاضر في أعطيات الأولاد بل ظهوره فيها أبين وأجلى، وإنَّما رُغب في العطية طلبًا للتودد وتوثقة الوشائج، لا شحن النفوس وتقطيع الأواصر.

والدليل الرابع: أنه ورد ذلك عن جماعةٍ من السلف، فعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أحق تسوية النحل بين الولد على كتابِ الله قال: نعم، قد بلغنا ذلك عن نبي الله ﷺ: أنه قال: «أسويت بين ولدك؟»، قلت: في النعمان بن بشير؟، قلت: وفي غيره[2].

وروي عن طاووسٍ أنه قال: «لا تفضل أحدًا على أحد بشعرة» وكان يقول: «النحل باطل إنما هو عمل الشيطان» وكان يقول: «اعدل بينهم» قلت: هلك بعض نحلهم يوم مات أبوهم قال: «للذي نحله مثله من مال أبيه» قال: وأقول أنا: «لا قد انقطع النحل ووجب إذا عدل بينهم»[3].

وعن زهير بن نافع قال: سألنا عطاء بن أبي رباح قلت: أردت أن أفضل، بعض ولدي في نحل أنحله قال: «لا وأبى علي إباء شديدا» وقال: «سو بينهم»[4].

واستدل أصحاب القول الثاني على أن التفضيل في الهبة مكروه ولا يحرم بما يلي:

الدليل الأول: أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث النعمان بن بشير: «أشهد على هذا غيري»، أمرٌ بتأكيدها دون الرجوع فيها، وفيه إشارة إلى صحة عقده، ولو كان حرامًا أو باطلًا لما قال هذا الكلام، وأما امتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة فهو على وجه التنزيه[5].

ونوقش بعدة أوجهٍ منها:

الوجه الأول: أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «فأشهد على هذا غيري»، خارجٌ عن دلالة الأمر؛ فإن الأمر دائر بين الوجوب والندبِ والإجماعُ منعقدٌ هنا على كراهة الفعل، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده، مع أمره برده، وتسميته إياه جورا، وحمل الحديث

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٦).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٩٨)، برقم: (١٦٤٩٧).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ١٠٠)، برقم: (١٦٥٠٣).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ١٠٠)، برقم: (١٦٥٠٤).
(٥) انظر: المغني (٥/ ٣٨٧)، الإعلام لابن الملقن (٧/ ٤٦٢).

على هذا حمل لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – على التناقض والتضاد[١]، قال ابن القيم: «وهذا أمر تهديد قطعا لا أمر إباحة؛ لأنه سماه جورا وخلاف العدل، وأخبر أنه لا يصلح وأمره برده، ومحال مع هذا أن يأذن الله له في الإشهاد على ما هذا شأنه»[٢]، وقال في سياقٍ آخر: «فقوله «أشهد على هذا غيري» حجة على التحريم كقوله تعالى: {ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ}[٣]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[٤]، أي: الشهادة على هذا ليست من شأني، ولا تبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل، وما لا يصلح، وهذا في غاية الوضوح»[٥]. اهـ ولا ريب أن هذا الاستدلال منهم بعيدٌ جدًّا.

الوجه الثاني: أنه لو أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإشهاد غيره، لامتثل بشير أمره، ولم يرد، وإنما هذا تهديد له على هذا، فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه[٦].

الدليل الثاني: استدل الجمهور بحديث النعمان من وجهٍ آخر، وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «أيسرُّك أن يكونوا إليك في البرِّ سواءً؟» وفيه إشارةٌ إلى موجب المنع وهو الرغبة في بر جميع الأولاد لوالدهم، والنأي عما يقتضي عقوقهم، فقول النبي تنبيه على مراعاة الأحسن[٧].

ونوقش: بأن هذا تنبيه على مدخل المفسدة الناشئة عنه وهو العقوق الذي هو أكبر الكبائر، فكيف يحمل على الندب[٨].

الدليل الثالث: أن أبا بكر – رضي الله عنه – نحل ابنته عائشة – رضي الله عنه – جذاذ عشرين وسقًا، دون سائر ولده[٩].

وهذا الدليل هو أمثل أدلَّتهم، وقد **نوقش** بخمسة وجوهٍ:

الوجه الأول: أن قول أبي بكر لا يعارض قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يحتج به معه كما عبَّر به الموفق ابن قدامة[١٠]، والقرطبي[١١].

---

(١) انظر: المغني (٥/ ٣٨٨).
(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٥).
(٣) سورة فصلت، الآية: ٤٠.
(٤) أخرجه البخاري (٨/ ٢٩) برقم: (٦١٢٠)، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.
(٥) تهذيب السنن (٥/ ١٩١).
(٦) انظر: المغني (٥/ ٣٨٨).
(٧) المفهم (٤/ ٥٨٦).
(٨) المفهم (٤/ ٥٨٧).
(٩) رواه مالك في الموطأ (٤/ ١٠٨٩)، برقم: (٢٧٨٣) وإسناده صحيح كما في إرشاد الفقيه (١٠٤/٢).
(١٠) المغني (٥/ ٣٨٧).
(١١) تفسير القرطبي (٦/ ٢١٥)

الوجه الثاني: يحتمل أن أبا بكر – رضي الله عنه – خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وغير ذلك من فضائلها[١].

الوجه الثالث: ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك[٢].

الوجه الرابع: يحتمل أن بقية الأولاد رضوا بذلك لخصيصة عائشة –رضي الله عنها–.

الوجه الخامس: يحتمل أن أبا بكر الصديق خص عائشة بالعطاء لمعنًى يقتضي ذلك فيها كفقرٍ أو حاجةٍ أو سببٍ صحيحٍ مبيحٍ.

قال ابن قدامة: «ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات»[٣]، وإذا اجتمع مع هذه المحامل ثبوت النهي عن التفضيل عن أبي بكرٍ؛ ارتفعت وضعفت دلالة الأثر المذكور.

الدليل الرابع: أنه روي عن جماعة من الصحابة وغيرهم تفضيل بعض أولادهم بعطايا دون سائرهم؛ فقد فضل عمر بن الخطاب عاصمًا بشيء، وقطع ابن عمر ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض.

واشترى ابن عمر أيضًا أرضا من رجل من الأنصار، ثم قال له ابن عمر: هذه الأرض لابني واقد، فإنه مسكين، نحله إياها دون ولده.

وروي أن عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أربعة آلاف درهم وله ولد من غيرها[٤].

ونوقش هذا كلُّه بنفس ما نوقش به المرويُّ عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –.

الدليل الخامس: أن هذه العطية تلزم بموت الأب، فكانت جائزةً كما لو سوَّى بينهم[٥].

---

(١) المغني (٥/٣٨٧ – ٣٨٨).
(٢) المغني (٥/٣٨٨).
(٣) المصدر السابق.
(٤) أخرجها ابن حزم في المحلى (٨/ ٩٨)، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٤٦٣).
(٥) المغني (٥/٣٨٨).

ونوقش: بأن لزومها بموت الأب فيه خلافٌ بين الفقهاء، وعلى فرض ذلك فإنه لا يوجب جوازها ابتداءً، إذ قد يثبت ذلك قضاءً وتبقى ذمة الأب المعطي مشغولة به.

والراجح هو القول بوجوب العدل في هبة الأولاد لما سِيق من إيرادات ومناقشاتٍ على القول الثاني وأدلته، ولما عضد القول الأول من أدلة وحجج تظهر قوَّته كما أنه قول عامة السلف، ورجحه الشيخ ابن سعدي[١]، ومحمد بن إبراهيم[٢]، وابن باز[٣]، وابن عثيمين[٤]، واللجنة الدائمة[٥]، وقد أفرد هذه المسألة في مصنفٍ مفردٍ ابن القيم كما ذكره في «تهذيب السنن»[٦]، والأمير الصنعاني[٧] – رحمهم الله.

المطلب الثاني: صفة العدل في القسمة بين الأولاد

سبق حكاية الاتفاق على استحباب العدل في هبة الأولاد، وقد اختلفوا في صفة العدل على **قولين:**

القول الأول: أن العدل المأمور به هو القسمة بينهم على حسب قسمة الله تعالى للفرائض، فيجعل **للذكر مثل حظ الأنثيين**، وهو مذهب الحنابلة[٨]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٩]، واختاره بعض متأخري المالكية[١٠]، وهو وجه عند الشافعية[١١]، وحكي عن جماعة من السلف، فقد أثر عن عطاء قوله: «لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله»[١٢]، وهو تابعي كبير يحكي عمن شهده من الصحابة – رضي الله عنهم –[١٣]، وقال شريح لرجل قسم ماله بين ولده: «اردده إلى سهام الله تعالى وفرائضه»[١٤]، وكذا نقل عن إسحاق[١٥] – رحمهم الله جميعًا.

---

(١) نقله عنه الشيخ عبدالله بن عقيل في فتاويه (٢/ ٢٦٤).
(٢) مجموع الفتاوى والرسائل له (٩/ ٢١٢)، والدرر السنية (٧/ ٨٩).
(٣) الإفهام ص ٥٧٦، فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٩/ ٣٨٩).
(٤) الشرح الممتع (١١/ ٧٩)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤/ ٣٠٠).
(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٦/ ١٩٣).
(٦) (٥/ ١٩١).
(٧) سبل السلام (٣/ ٩٠).
(٨) كشاف القناع (٤/ ٣١٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٦).
(٩) اختلف النقل عن محمد بن الحسن من الحنفية، فالمشهور عنه أن للذكر مثل حظ الأنثيين كما في حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٤)، خلافًا لقول أبي يوسف بالتسوية بينهما وهو مذهب الحنفية، واستظهر الكاساني في بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧) أن الصحيح عن محمد موافقة أبي يوسف.
(١٠) البيان والتحصيل (١٣/ ٣٧١).
(١١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٩)، مغني المحتاج (٣/ ٥٦٧).
(١٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٧/ ٣٦١) برقم: (١٧٥٦٠)، وسعيد بن منصور في السنن (١/ ٩٧)، برقم: (٢٩٢).
(١٣) المغني (٥/ ٣٨٨).
(١٤) الأوسط (١٢/ ٢٧)، المغني (٥/ ٣٨٨).
(١٥) المحلى (٨/ ٩٧)، المغني (٥/ ٣٨٨).

القول الثاني: أن العدل المأمور به هو أن **تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر**، وهو مذهب الجمهور من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣)، ورواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل والحارثي(٤)، وقال به عبد الله بن المبارك(٥).

وأبعدَ بعضهم فحكى **قولًا ثالثًا** أن الأنثى تفضل على الذكر، حكاه ابن جماعة المقدسي في «شرح المفتاح»(٦)، وابن الملقن في «شرح العمدة»، وقال: «وهو غريب»(٧).

- **الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول بجملةٍ من الدلائل:

الدليل الأول: أن الله تعالى قسم بينهم، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدي به قسمة الله، وجاء في حديث النعمان السابق: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، ولا قسمة أعدل مما قسمها الله بنفسه، وفرضها على عباده(٨).

ونوقش: بالفرق بين الهبة وقسمة الميراث؛ فإن باعث الهبة الصلة والمواساة ونفع الأقربين، أما المواريث فالنظر فيها إلى قوة العصبة ونفعها للمورث، وترتيب العصبات فيها يحقق هذا المعنى، كما يدل عليه أيضًا قوله – صلى الله عليه وسلم –: «أيسرُّك أن يكونوا إليك في البرِّ سواءً؟»، ومعلومٌ أن حكم البر يستوي فيه الذكر والأنثى، وعليه فلا معنى للتفاضل بين الذكر والأنثى في الهبة، ولا يصح قياسه على حال قسمة الفرائض(٩).

الدليل الثاني: أن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل حظ الذكر منها مثل حظ الأنثيين، كحال الموت وقسمة الميراث فيها، فإن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة(١٠).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٤).
(٢) القوانين الفقهية ص٢٤١.
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٩)، مغني المحتاج (٣/ ٥٦٧).
(٤) الإنصاف (١٧/ ٥٩).
(٥) المغني (٥/ ٣٨٨).
(٦) نقله عنه الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٣/ ٥٦٧).
(٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٤٦٤).
(٨) انظر: المغني (٥/ ٣٨٨)، كشاف القناع (٤/ ٣١٠).
(٩) انظر: تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٩).
(١٠) انظر: المغني (٥/ ٣٨٨)، كشاف القناع (٤/ ٣١٠)، البيان والتحصيل (١٣/ ٣٧١).

الدليل الثالث: أن الذكر أحوج من الأنثى وأعظم التزامًا، وذلك من جهة أنهما إذا تزوجا جميعا فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى بعكس ذلك كله، فهو الباذل وهي الآخذة، فكان حينئذٍ أولى بالتفضيل، وقد قسم الله تعالى الميراث، ففضل الذكر مقرونا بهذا المعنى فتعلل به، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة[١].

الدليل الرابع: ولأن الشرع أعلم بمصالحنا فلو لم يكن الأصلح التفضيل بين الذكر والأنثى لما شرعه[٢].

الدليل الخامس: ولأن الله تعالى جعل الأنثى على النصف من الذكر في الشهادات والميراث والديات وفي العقيقة بالسنة[٣].

الدليل السادس: لأن الله تعالى منع مما يؤدي إلى قطيعة الرحم، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفصيل فيفضي ذلك إلى العداوة، ولأن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء، فإذا علم الذكر أن الأب زاد الأنثى على العطية التي أعطاها الله وسواها بمن فضله الله عليها؛ أفضى ذلك إلى العداوة والقطيعة، كما إذا فضل عليه من سوى الله بينه وبينه، فأيّ فرق بين أن يفضل من أمر الله بالتسوية بينه وبين أخيه، ويسوى بين من أمر الله بالتفضيل بينهما[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبشير بن سعدٍ: «سوِّ بينهم»، ودل على هذا المعنى بقوله: «أيسرُّك أن يكونوا إليك في البرِّ سواءٌ؟»، قالَ: بلى، قال: «فلا إذًا»، ولا ريب أن البنت تماثل الابن في استحقاق برها لأبيها، وقيامها بواجب طاعته والإحسان إليه؛ فكذلك الأمر في هبتها[٥].

ونوقش هذا الدليل بوجوه عدة:

أحدها: أن قصة بشير قضية في عين لا عموم لها، ويجري حكمها فيما شاكلها، ويحتمل الحال فيه أن أولاده كلهم ذكورٌ، فيتوجه حينها الأمر بالتسوية[٦].

وثانيها: أن الأمر بالتسوية محمولٌ على القسمة على كتاب الله تعالى، فإنه لو قيل: اعدل بين فلان وفلان وسوِّ بينهم، لم يلزم منه الأمر بالتسوية بل وجوب التعديل بينهم وإعطاء كلٍّ ما يستحقه.

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٥١).
(٢) المصدر السابق.
(٣) بدائع الفوائد (٣/ ١٥١-١٥٢).
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٨٩)، المغني (٥/ ٣٨٨)، البيان والتحصيل (١٣/ ٣٧١).
(٦) انظر: المغني (٥/ ٣٨٨)، الشرح الممتع (١١/ ٨٣).

وثالثها: أن الأمر بالتسوية محمولٌ على أصل الإعطاء لا صفة العطاء، ولا يلزم من ذلك تساوي الأقدار والأنصباء[١].

ورابعها: أن الأولاد إذا علموا أن أباهم أعطاهم على حسب قسمة الله، لم يكن في قلب أحدهم حقد ولا غل على الأب، فيكون برُّهم على السواء[٢].

الدليل الثاني: ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثرًا لأحد لآثرت النساء على الرجال»[٣].

ونوقش بوجوه منها: ما أورد على الدليل الأول، ويوضحه قول عطاء السالف: «ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى»، وهذا خبر منه عن جميع من بلغه قوله من الصحابة وغيرهم[٤].

وثانيها: أنه حديث ضعيف لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –[٥].

الدليل الثالث: أنها عطية حال الحياة، فاستوى فيها جنس الذكور والإناث، كالنفقة والكسوة[٦].

ونوقش: بأن هذا الدليل ينقض قولكم؛ فإن النفقة والكسوة لا تجب فيها التسوية بالمعنى الذي تذهبون إليه، وإنما الواجب فيها العدل بتوفير ما يلزم لكل واحد من الأولاد ذكرهم وأنثاهم وإن لم تتساوَ قيمها، ومعلوم أن حاجاتهم تتفاوت تفاوتًا بينًا لمن تأمل.

والراجح هو القول الأول لما ذكروا من أدلة لا سيما أثر عطاء – رحمه الله –، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨]، والشيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ[٩]، والشيخ عبد العزيز ابن باز[١٠]، والشيخ محمد ابن عثيمين[١١] –رحمهم الله تعالى–.

---

(١) انظر: المغني (٥/ ٣٨٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١١/ ٨٣).

(٣) انظر: المغني (٥/ ٣٨٨)، البيان والتحصيل (١٣/ ٣٧١)، الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٤)، والحديث أخرجه الحارث في المسند برقم: (٤٥٤)، والطبراني (٣٥٤/١١) برقم: (١١٩٩٧)، والبيهقي برقم: (١٢٣٥٧) بنحوه.

(٤) انظر: المغني (٥/ ٣٨٨).

(٥) قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٦٩): «وفي إسناده سعيد بن يوسف، وهو ضعيف» وانظر: البدر المنير)١٣٣/٧(، وهو مرسل أيضا؛ كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٣٤/٢١)، فهو بين الإرسال أو الضعف مع الاتصال. تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٩).

(٦) المغني (٥/ ٣٨٨).

(٧) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١١١).

(٨) بدائع الفوائد (٣/ ١٥١).

(٩) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/ ٢١٢).

(١٠) فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٩/ ٣٩٢، ٣٩٤).

(١١) الشرح الممتع (١١/ ٨٢).

المطلب الثالث: تخصيص بعض الأولاد في القسمة لمقتضٍ

وهذه المسألة لها في بحث الخلاف **أربعة أوجه:**

منها وجهان داخلان:

أحدهما: أن يخص الأب بعض ولده بالهبة **لمعنى يقتضي تخصيصه شرعًا**، مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل.

والثاني: أن يصرف الأب الهبة عن بعض ولده **لفسقه**، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها[1].

ومنها وجهان خارجان على الصَّحيح:

أحدهما: أن يخص الأب بعض ولده بالهبة **بسبب برِّه** وإحسانه لأبيه، وقيامه بواجب طاعته، فيعطى الولد البارُّ لهذا المعنى ويحرم الولد العاقُّ دونه[2].

والثاني: أن يخص الأب بعض ولده بالهبة **لعمل معتبرٍ** يقوم به الولد مع والده كمشاركته في كسبٍ، أو استعماله في حرفةٍ وتجارةٍ، وقد جاء في جوابٍ للشيخ محمد بن إبراهيم: «إذا كان ابنه يعمل معه فيجعل له أجرة مقابل عمله، فلا أرى بأسًا، وليس هذا من باب التخصيص بل هو إجارة» [3].

وفصَّل الشيخ ابن عثيمين في هذا الوجه، وجعل له حالين:

الحال الأولى: أن يريد الولد بعمله بر أبيه، فلا يجوز تفضيله على إخوته لأنه يدخل في البر، وثواب البر من الله جل وعلا وهي طاعة يؤجر عليه من ربه.

الحال الثانية: أن يريد الولد بعمله عوضًا من أبيه، أو أنهما اتفقا على عوضٍ ابتداءً؛ فيجوز إعطاؤه وهي أجرة عمل لا تفضيل على أخوته، على أن يُعطى مثل أجرته لو كان أجنبيًّا [4].

إذا تبين هذا فقد اختلفوا في المسألة – وهما الوجهان الأولان – **على قولين:**

القول الأول: الجواز، وهو رواية عن أحمد، أُخِذت من قوله في حكم تخصيص بعض الأولاد بالوقف: «لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان

(١) المغني (٥/ ٣٨٨)، الإنصاف (١٧/ ٦٣)، وقال الخطيب الشربيني من الشافعية: «ويستثنى العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه» مغني المحتاج (٣/ ٥٦٧).
(٢) انظر: الشرح الممتع (١١/ ٨١).
(٣) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢١٢/٩، ٢١٤)، ونقل البسام في توضيح الأحكام (٥/ ١١٥) عن شيخه ابن سعدي ما يوافق ذلك.
(٤) انظر: الشرح الممتع (١١/ ٨١).

على سبيل الأثرة»، والعطية في معناه فتدخل في كلام الإمام[١]، واختارها ابن قدامة[٢]، وقوَّاها في «الإنصاف»[٣].

القول الثاني: الحرمة، وهو ظاهر مذهب أحمد[٤].

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: ما ثبت عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – في تفضيله عائشة بجذاذ عشرين وسقًا، نَحلها إياها دون سائر أولاده.

ونوقش: بأن فعل الصديق يحتمل أنه نحل معها غيرها، أو أنه نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه المرض ونحوه[٥].

الدليل الثاني: ما روي أن عمر فضَّل ابنه عاصمًا بشيءٍ أعطاه، وفضَّل أيضًا عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم، ولم يعمدوا إلى ذلك إلا لمعانٍ معتبرةٍ ارتأوها لا على سبيل الأثرة، وكان هذا بعلمٍ من الجميع وسكوتٍ عن الإنكار، فكان ذلك منهم إجماعًا على الجواز[٦].

الدليل الثاني: أن بعض الأولاد اختص بمعنى يقتضي العطية، فجاز أن يختص بها كما لو اختص بالقرابة[٧].

الدليل الثالث: أن تفضيل الذكر على الأنثى إنما كان لمعنى يختص به، فإذا وجد في بعض بنيه معنى يختص بالتفضيل؛ فإنه يجوز تخصيصه بالعطية أيضًا.

وأما أصحاب القول الثاني:

فاستدلوا: عموم الأمر بالتسوية في حديث النعمان، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصل بشيرًا في عطيته لولده وتخصيصه بعضهم، بل أمره بالعدل بينهم على السواء[٨].

---

(١) المغني (٥/ ٣٨٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الإنصاف (١٧/ ٦٤)، وقد تقدم نقل الجواز مع الكراهية في أصل المسألة عند الجمهور، إلا أن مقتضى العدل عند المتقدمين من الحنفية هو التسوية مطلقًا، وأما المتأخرين منهم فلا بأس عندهم أن يعطي المتأدبين والمتفقهين دون الفسقة الفجرة ذكره في بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧) والفتاوى الهندية (٤/ ٣٩١)، فالقول بالكراهة مقيد باستواء الأولاد وحصول التفضيل لغير معنى؛ كما في حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٤)، وقال أبو الوليد الباجي المالكي في المنتقى (٦/ ٩٣) موضحا: «وإنما يجوز ذلك ويعرى من الكراهية إذا أعطى البعض لوجه ما من جهة يختص بها أحدهم، أو غرامة تلزمه، أو خير يظهر منه فيخص بذلك خيرهم على مثله».

(٤) المغني (٥/ ٣٨٨)، الإقناع (٣/ ٣٥)، مطالب أولي النهى (٤/ ٤٠٢).

(٥) كشاف القناع (٤/ ٣١١).

(٦) توضيح الأحكام (٥/ ١١٣).

(٧) المغني (٥/ ٣٨٨).

(٨) كشاف القناع (٤/ ٣١١).

ونوقش: بأن حديث بشير قضية في عين لا عموم لها، وترك النبي – صلى الله عليه وسلم – الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال[١].

وأجيب: بأن قوله: «ألك ولد غيره؟» ينافي العلم بالحال.

ونوقش: بأن السؤال هنا يحتمل التنبيه على علة الحكم، كما قال – صلى الله عليه وسلم – للذي سأله عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قال: نعم: قال: «فلا إذا»؛ فإنه – صلى الله عليه وسلم – عالمٌ بنقصان الرطب، لكنه بيان لعلة المنع، ودلالة على متعلق الحكم[٢].

ويترجح القول بالجواز وهو القول الأول، لوجاهة ما ذكروا من أدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، والشيخ محمد بن إبراهيم في تقرير له[٤]، وقال الشيخ عبد العزيز ابن بازٍ في جوابِ سؤال لإحدى الأمهات: «إن كان في أولادكِ من هو مقصر عاجز عن الكسب لمرض أو علة مانعة من الكسب، وليس له والد ولا أخ ينفق عليه، وليس له مرتب من الدولة يقوم بحاجته، فإنه يلزمكِ أن تنفقي عليه قدر حاجته حتى يغنيه الله عن ذلك»[٥].

واختار بعض المشايخ المعاصرين أنه لا يجوز التفضيل لأي سبب، فإن وجد سبب للتفضيل فإنه يكون من باب النفقة على هذا العاجز لمرض أو كثرة عيال، أو عجز عن تكسب أو نحو ذلك، لوجوب الإنفاق عليه دون بقية إخوته القادرين على الإنفاق على أنفسهم وأهليهم، ولا حاجة إلى الهبة في مثل هذه الأحوال[٦]، **وهو قول حسنٌ متجه.**

وهذا الحكم متعلق بأصل المسألة وأما بالنظر لنية الأب في الهبة وهي أن يريد بذلك **تعجيل قسمة ماله في حياته بين أولاده، فلا يظهر لي جواز التفضيل لأي معنى،** لأنه لو مات لتقاسموه بينهم من غير اعتبار المعاني التي ذكرها الفقهاء هنا، فكذلك الحكم في القسمة حال الحياة، والله أعلم.

---

(١) المغني (٥/ ٣٨٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١١١، ١١٢).

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/ ٢١٣).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٥١).

(٦) اختاره الشيخ عبدالله الفوزان في التحفة المرضية ص٢٥، والشيخ خالد المشيقح في الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (٤/٤٩٩).

الخاتمة

انتهى البحث بعد تفصيل مسائله واستيفاء خطَّته إلى زمرةٍ من النَّتائج تتلخصُّ فيما يلي:

- قسمة الحي ماله على ورثته، هي: قصد المسلم إلى ماله وتقسيمه على هيئة معلومة لمن يتوقع إرثه له، لتحقيق أغراض مقصودة.
- التوصيف الفقهي لقسمة الحي ماله على ورثته أنها **هبة**، فالقاسمَ قد بذل ماله لورثته مع خلوٍّ عطائه عن عوضٍ، فهو تمليك محض في الحال تطوعًا.
- حكم قسمة الحي ماله على ورثته هو **الكراهة** على الصحيح، ويندفع حكمها بالنظر لقوة الباعث لها، فالأصل تمتع الحي بماله في حياته، إلا أن تقوم حاجة داعية يظهر فيها استجلاب مصلحةٍ راجحة أو درء مفسدة متوقعة.
- اتفق العلماء على **استحباب التسوية** بين الأولاد والعدل بينهم في العطية
- اختلف العلماء في حكم العدل بين الأولاد ووجوب التسوية على قولين، أرجحهما هو القول **بوجوب العدل** في هبة الأولاد، لما عضده من أدلة وحجج، وهو قول عامة السلف.
- اختلف العلماء في صفة العدل على قولين، أرجحهما هو أن **للذكر مثل حظ الأنثيين**.
- تخصيص بعض الأولاد في القسمة لمقتضٍ جائزٌ بالنظر لأصل المسألة وأما إذا نوى الأب بالهبة تعجيل قسمة ماله في حياته بين أولاده، **فلا يظهر الجواز لأي معنى**، لأنه لو مات لتقاسموه بينهم من غير اعتبار المعاني التي ذكرها الفقهاء هنا، فكذلك الحكم في القسمة حال الحياة.

فهرس المصادر والمراجع:

- الاستذكار، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧– ١٩٩٧.
- الإفهام في شرح عمدة الأحكام، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: توزيع مؤسسة الجريسي.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، الناشر: دار الفلاح، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ – ٢٠٠٩.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥ –١٩٧٥.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- بدائع الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار النشر: دار عالم الفوائد.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨– ١٩٨٨.
- تاريخ دمشق، تأليف: علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- التبصرة، تأليف: علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ – ٢٠١١.
- تحفة الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٤.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تصحيح: لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ – ١٩٨٣، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- التحفة المرضية في أحكام الهبة والهدية، تأليف عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧-٢٠١٦.
- تحفة المودود بأحكام المولود، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥.
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام التميمي، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢.
- الجامع لأحكام الأوقاف والهبات والوصايا، تأليف: د. خالد بن علي المشيقح، إصدارات وزارة الأوقاف بقطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤-٢٠١٣.

- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ – ١٩٦٤.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤– ١٩٩٤.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المعروف بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ –١٩٩٩.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تأليف: علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧ – ١٩٩٦.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ – ١٩٩٣.
- رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ – ١٩٩٢.
- سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩ – ١٩٦٠.
- السنن، تأليف: سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨.
- شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤– ١٩٩٤.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري، عناية: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

- فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، تأليف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر.
- فتاوى نور على الدرب، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عناية: الدكتور محمد بن سعد الشويعر.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، النفراوي الناشر: دار الفكر.
- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.
- المحلى بالآثار، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.
- مختصر اختلاف العلماء، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.
- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، عناية: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، ١٤١٨.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المصنف، تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ – ٢٠١٥.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
- معرفة السنن والآثار، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان، ودار قتيبة بدمشق، ودار الوعي بدمشق، ودار الوفاء بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٤.
- المغني شرح مختصر الخرقي، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وزميليه، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، ودار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ – ١٩٩٦.
- المنتقى شرح الموطأ، تأليف: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢.
- منتهى الإرادات، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ – ١٩٩٩.
- المنح الشافيات بشرح المفردات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، تحقيق: د. عبد الله بن محمد المطلق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- الموطأ، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو وفريق من الباحثين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩.